

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol  
Commission for the Control of Interpol's Files  
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol  
لجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - انتربول



## تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على المحفوظات لعام 2004

النص العربي

النص الأصلي: بالفرنسية  
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية  
المرجع: CCF/59/S32-1.05

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : supervisoryboard@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle

CONFIDENTIEL

## المحتويات

|        |                                                           |       |
|--------|-----------------------------------------------------------|-------|
| 1..... | مقدمة                                                     | 1     |
| 1..... | تشكيل اللجنة في عام 2004                                  | 1.1   |
| 2..... | استقلالية اللجنة                                          | 2.2   |
| 2..... | مهام اللجنة                                               | 3.2   |
| 2..... | تدابير عامة                                               | 1.3.2 |
| 2..... | الأولويات التي تحددها اللجنة                              | 2.3.2 |
| 3..... | تطور نشاطات اللجنة                                        | 3.3.3 |
| 3..... | اعتماد اللجنة                                             | 4.3   |
| 3..... | معاملة الطلبات                                            | 5.3   |
| 3..... | زيادة عدد الطلبات                                         | 1.5.3 |
| 4..... | إمكان قبول طلب ما                                         | 2.5.4 |
| 4..... | الطابع التعسفي                                            | 3.5.4 |
| 4..... | إشعار الطالبين                                            | 4.5.4 |
| 4..... | تحديث المعلومات بواسطة مصادرها ونوعية المعلومات المحالة   | 5.5.4 |
| 5..... | إتلاف المعلومات                                           | 6.5   |
| 5..... | معلومات عن الأشخاص الذين أتلقت ملفاتهم                    | 7.5   |
| 5..... | الإضافات المنشورة في موقع الأنتربول العام على الانترنت    | 8.5   |
| 5..... | حق الوصول الحر إلى محفوظات الأنتربول                      | 9.5   |
| 6..... | التدقيقات التلقائية                                       | 6.6   |
| 6..... | الإجراء                                                   | 1.6.6 |
| 6..... | مذكرات التوقيف والوصول المباشر إلى المعلومات              | 2.6.6 |
| 6..... | فترة حفظ الملفات والمهل القصوى لتقويم ضرورة حفظ معلومة    | 3.6.6 |
| 6..... | الأوضاع المستخدمة في محفوظات الأنتربول                    | 4.6.6 |
| 6..... | المعلومات الحساسة للغاية                                  | 5.6.6 |
| 7..... | تدبير قيود الوصول                                         | 6.6.7 |
| 7..... | ملاءمة التحذيرات في مقتطفات النشرات المنشورة على الانترنت | 7.6.7 |
| 7..... | الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية                         | 8.6.7 |

|     |                                                                              |         |
|-----|------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 7.  | الاستشارات والآراء إلى المنظمة.....                                          | 8.....  |
| 1.7 | المادة 3.....                                                                | 8.....  |
| 2.7 | مشروع تعديل النظام الخاص بمعاملة المعلومات والقواعد التطبيقية الجديدة لنظام  |         |
|     | معاملة المعلومات.....                                                        | 8.....  |
| 3.7 | النظام الجديد الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنترنت..... | 9.....  |
| 4.7 | مشروع القواعد المتعلقة بمنظومة الأنترنت للاتصالات العالمية.....              | 9.....  |
| 5.7 | الأمن.....                                                                   | 9.....  |
| 6.7 | إنماء قواعد البيانات.....                                                    | 10..... |
| 7.7 | وصول المنظمات الدولية المباشر إلى النشرات البرتقالية.....                    | 10..... |
| 8.7 | التعاون الإداري.....                                                         | 10..... |
| 9.7 | مشاريع لا تتعلق بالمعلومات الشرطية.....                                      | 10..... |
| 8.  | متفرقات.....                                                                 | 11..... |
| 1.8 | مجموعة ياوندي.....                                                           | 11..... |
| 2.8 | التعاون مع الأمانة العامة.....                                               | 11..... |
| 3.8 | مطبوعات عن اللجنة.....                                                       | 11..... |
| 9   | النصوص الأساسية للأنترنت واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة.....      | 11..... |

## تقرير النشاط لعام 2004

### مقدمة

يتضمن هذا التقرير عرضاً لنتائج نشاطات لجنة الرقابة على محفوظات الأنترنت في عام 2004 .

لا تحتوي هذه الوثيقة على أية معلومات ذات طابع شخصي.

### 1. تشكيل اللجنة في عام 2004

وفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - أنتربول، المسمى فيما يلي نظام التعاون، الذي يستعيد الأحكام الواردة في تبادل الرسائل بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - أنتربول، "تولّف لجنة الرقابة من خمسة أعضاء مختلفي الجنسية (...)" .

بدأ تفويض أعضاء اللجنة الحاليين في كانون الثاني/يناير 2002 لفترة ثلاث سنوات. وبما أنّ بعضهم غيّر وظيفته خلال عام 2004 فقد تعذر عليهم الاستمرار في أداء مهامهم داخل اللجنة وجرى استبدالهم لفترة التفويض الباقية.

في 2004 كان تشكيل اللجنة كالتالي:

| الوظيفة                       | الأصيل                                                                                         | البديل                                                                                                  |
|-------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس                          | السيد Peter HUSTINX<br>(هولندية)<br>المراقب الأوروبي لحماية البيانات في بروكسل                 | السيد Josef RAKOVSKY<br>(الجمهورية التشيكية)<br>قاض في المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية             |
| عضو معيّن من الحكومة الفرنسية | السيد Michel GENTOT<br>رئيس اللجنة الوطنية للكمبيوتر والحريات،<br>رئيس فرع فخري في مجلس الدولة | السيدة Pascale COMPAGNIE<br>رئيسة مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية |
| خبير حماية البيانات           | السيدة Elizabeth FRANCE<br>(المملكة المتحدة)<br>مكتب الاتصالات<br>محققة في الشكاوى (Ombudsman) | السيدة Kinga SZURDAY<br>(هنغاريا)<br>مستشارة قانونية كبرى في قسم القانون العام، وزارة العدل الهنغارية   |

|                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>اعتبارا من 11 شباط/فبراير 2004 :<br/>السيد Juris JASINKEVICS<br/>(لاتفيا)<br/>نائب رئيس شرطة لاتفيا الجنائية</p>                       | <p>حتى تشرين الأول/أكتوبر 2004 :<br/>السيد Rodolfo DE LA GUARDIA<br/>GARCIA (المكسيك)<br/>المدير العام لـ Despliegue Regional<br/>Policial<br/>اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2004 :<br/>السيد Juris JASINKEVICS<br/>(لاتفيا)<br/>نائب رئيس شرطة لاتفيا الجنائية</p> | <p>عضو اللجنة<br/>التنفيذية</p>     |
| <p>السيد Oleg BLUDOV<br/>(الاتحاد الروسي)<br/>رئيس إدارة فرعية، قسم التنمية<br/>الفنية والمعلومات، المكتب المركزي<br/>الوطني في موسكو</p> | <p>السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS<br/>(قبرص)<br/>رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في<br/>جهاز الاستخبار المركزي، الشرطة<br/>القبرصية</p>                                                                                                                                  | <p>خبير تكنولوجيا<br/>المعلومات</p> |

## 2. استقلالية اللجنة

بحكم تشكيلها ووفقا لأحكام تبادل الرسائل بين فرنسا والانتربول (المادة 3.1) ونظام التعاون (المادة 19) اللجنة تتصرف باستقلالية تامة، وهي قد عقدت عام 2004 أيضا أربعة اجتماعات سنوية مدة كل منها يومان، في مقر المنظمة في ليون. واجتماعاتها تعقد بشكل مغلق.

## 3. مهام اللجنة

### 1.3 تدابير عامة

تضطلع اللجنة بثلاثة أدوار في آن معا: الرقابة على تقيد المنظمة بالنظم السارية على عمليات معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، وإسداء المشورة للمنظمة بشأن أي مشروع أو إجراء أو نظام أو أية مسألة أخرى فيما يتعلق بهذه العمليات، ومعالجة طلبات الوصول إلى محفوظات الانتربول.

تعمل اللجنة، بما لديها من إمكانيات، على إنماء أي إجراء ملائم للقيام بشكل كامل وفعال بدورها الرقابي وبإسداء المشورة للأمانة العامة لمساعدتها على تنمية أكبر قدر من المساعدة المتبادلة من السلطات المرخص لها باستخدام قنوات الانتربول لمكافحة الإجرام الدولي.

تولي اللجنة اهتماما خاصا بمعاملة الطلبات، الأمر الذي يتيح للأفراد الوصول إلى محفوظات الانتربول والظعن ضد أية معاملة خاطئة أو غير ملائمة لمعلومات تخصهم تكون في هذه المحفوظات.

### 2.3 الأولويات التي تحددها اللجنة

لإضفاء المزيد من الفعالية على أعمالها ونظرا إلى حجم العمل الذي تضطلع به، ولا سيما ذلك المترتب على معاملة الطلبات، وضعت اللجنة قائمة بالمواضيع الخمسة الأساسية لدوراتها القادمة، وهي:

- الطلبات،
- التدقيقات التلقائية،
- تطوّر معاملة الملفات المتعلقة بالمادة 3 من قانون المنظمة الأساسي،
- مشاريع المنظمة الجديدة المتعلقة بمعاملة المعلومات،
- إنشاء قواعد خاصة بمعاملة المعلومات والرقابة.

### 3.3 تطوّر نشاطات اللجنة

كي يؤخذ بالاعتبار التطوّر الحالي، على الساحة الدولية، لمسألة مسؤولية المنظمات الدولية وزيادة طلبات الوصول إلى محفوظات المنظمة (أنظر البند 1.5 التالي)، ستحرص اللجنة أيضا على تحديد دورها في إطار النصوص الحاكمة لعملها وذلك لضمان وجود آلية فعالة للطعن ضد أية معاملة خاطئة أو غير ملائمة ممكنة لمعلومات في محفوظات المنظمة.

أكدت اللجنة أنها تضع نفسها بتصرف المنظمة لمساعدتها في التفكير في تطوير منظومة قانونية متكاملة الغرض منها استدراك غياب بنية فوق وطنية.

### 4. اعتماد اللجنة

لما كانت اللجنة قد اعتمدت أثناء المؤتمر الدولي الـ 25 لمفوضي حماية البيانات الذي عُقد في سبتمبر/أيلول 2003، فقد شاركت في النقاشات بشأن حماية البيانات الشخصية في المنظمات الدولية خلال الدورة المغلقة للمفوضين التي عُقدت أثناء المؤتمر الدولي الـ 26 لمفوضي حماية البيانات (Wroclaw/بولندا، أيلول/سبتمبر 2004).

### 5. معاملة الطلبات

#### 1.5 زيادة عدد الطلبات

العدد الإجمالي للطلبات في 2004 مشابه لعددتها في 2003. سجل عدد الطلبات غير المقبولة انخفاضا ملحوظا، على الأرجح بسبب المعلومات المنشورة على موقع الأنتربول على الانترنت والمتعلقة بقبول الطلبات ودور اللجنة.

في المقابل، لاحظت اللجنة زيادة هامة ومنتظمة في عدد الطلبات المقبولة، المتعلقة بأشخاص كانوا معروفين في محفوظات المنظمة، ادعوا في بعض الحالات بحقوقهم في الطعن ضد المنظمة الأمر الذي استلزم العديد من المشاورات ورسائل التذكير للمكاتب المركزية الوطنية المعنية.

اضطرت اللجنة إلى تذكير بعض المكاتب المركزية الوطنية بغية الحصول على المعلومات المطلوبة لمعاملة الطلب. وتكررت عدة مرات بضرورة تعاون المكاتب المركزية الوطنية ضمن مهل معقولة كي لا يقع تأخير في معاملة الطلبات.

مع ذلك لاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات التفصيلية المطلوبة لزوما في طلبات الترخيص بإفشاء المعلومات أو طلبات المعلومات التكميلية الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية قد أتاحت سرعة أكبر في الحصول على الإجابات وبالتالي الرد على مقدمي الطلبات بأسرع ما يمكن.

لكن اللجنة استمرت، بالتعاون مع الأمانة العامة، في إنماء حلول فنية وإجرائية بغية تحسين معاملة الطلبات إلى أقصى درجة ممكنة:

أكدت اللجنة المعايير التي حددتها في 2003 الهادفة إلى تعزيز فعالية معاملة الطلبات المقبولة أو التي يرتقب أن تغدو مقبولة.

كما ذكرنا في البند 3.3 أنفاً، نظراً إلى التطور الحالي على الساحة الدولية لمسألة مسؤولية المنظمات الدولية، تتوقع اللجنة زيادة في عدد الطلبات المقبولة المعقدة أكثر فأكثر والمتعلقة في أغلب الأحيان بأشخاص سُجلت في محفوظات المنظمة معلومات بشأنهم (1.7). وستحدّد اللجنة عندئذ، بالتعاون مع الأمانة العامة، التدابير التي يفترض اتخاذها لتيسير معاملة تلك الطلبات ضمن مهل معقولة.

## 2.5 إمكان قبول طلب ما

أكدت اللجنة معاييرها لقبول الطلبات ولم تكن مضطرة إلى تحديد معايير جديدة.

## 3.5 الطابع التعسفي

خلال العام 2004 ، لم تُضطر اللجنة إلى الاستعانة بالمادة 5.9 من نظامها الداخلي بخصوص الطابع التعسفي لبعض الطلبات المتكررة التي لا تضيف أي عنصر جديد.

## 4.5 إشعار الطالبين

أكدت اللجنة، كما ورد في تقرير نشاطها عن 2003 ، اجتهداها في مجال إفشاء المعلومات للطالبين. وستقوم مجدداً بتدارس هذه المسألة خصوصاً عندما تثير الطلبات مسألة المادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول.

## 5.5 تحديث المعلومات بواسطة مصادرها ونوعية المعلومات المحالة

– أوصت اللجنة الأمانة العامة بالاستمرار في تذكير مصادر المعلومات خصوصاً في التعميم السنوي الذي تحيله إليها بضرورة ضمان متابعة وتحديث المعلومات المحالة إلى الأنتربول أو المحصلة عبره التي يمكن أن تكون محفوظة في قواعد بيانات وطنية. وفي حال تأكد اللجنة من غياب رد المصدر الذي استشارته، يكون بوسعها أن توصي الأمانة العامة بإتلاف الملف المعني.

- فضلاً عن ذلك، تبين من دراسة بعض الملفات الافتقار إلى الدقة اللازمة لتقييم الفائدة الملموسة لطلبات المعلومات أو البحث عن أشخاص أو التوقيف عبر قنوات الأنتربول.

رأت اللجنة أن يُصار إلى تذكير مصادر المعلومات، عن طريق التعميم السنوي الذي ترسله إليها الأمانة العامة، بضرورة التزويد بمعلومات دقيقة.

## 6.5 إتلاف المعلومات

بعد تبادل رسائل مع بعض مصادر المعلومات اضطرت اللجنة مجددا إلى التوصية بإتلاف المعلومات الشرطية التي لم تقم بعض المصادر بتحديثها أو التي لم يعد لها أهمية بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي. وقد نفذت الأمانة العامة هذه التوصيات.

## 7.5 معلومات عن الأشخاص الذين أتلقت ملفاتهم

إثر توصيات قدمتها اللجنة، أعدت الأمانة العامة مذكرة "تعليمات للموظفين" بشأن طرائق معاملة المعلومات عن أشخاص أتلقت ملفاتهم. بموجب هذه التعليمات، حدد ما يلي:

- عند إتلاف ملف اسمي، يجدر إتلاف أية معلومة متعلقة بذات الوقائع المعاملة في محفوظات الأنتربول؛
- لكن إذا كان من غير المعقول التفكير في إتلاف المعلومات كاملة بسبب حجم العمل المترتب على ذلك، يمكن الاحتفاظ بالمعلومة شريطة أن تُذكر بوضوح:
  - مبررات إتلاف الملف،
  - ضرورة اعتبار المعلومة بحكم المتلفة؛
- المعلومات المعتبرة بحكم المتلفة لا يمكن إحالتها. ويمكن فقط الإعلام بوجوب اعتبارها بحكم المتلفة.

## 8.5 الإضافات المنشورة في موقع الأنتربول العام على الانترنت

في إطار معاملة ملف متعلق بالمادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول، تساءلت اللجنة عن مسألة معاملة مقتطفات من النشرات الحمراء على موقع الويب العمومي للأنتربول.

وللتمكن من مساعدة الأمانة العامة في هذه المسألة، ستقوم اللجنة مجددا بتدريسها بمزيد من التعمق.

## 9.5 حق الوصول الحر إلى محفوظات الأنتربول

ذكرت اللجنة بمبدأ الوصول الحر إلى محفوظات المنظمة. غير أنه اتضح من الممارسة أن بعض المعلومات التي أحالها الطالبون في سياق طلبات وصولهم إلى محفوظات الأنتربول كان من المفترض إحالتها إلى الأمانة العامة لتحديث المعلومات المضمنة في قواعد بيانات المنظمة لضمان تماشي محفوظات الأنتربول مع مبادئ حماية البيانات أو عندما لا يلحق ذلك ضررا بالطالب.

كما لاحظت اللجنة مجددا أنه يجب عليها، لمعاملة الطلبات، إحالة بعض عناصر هذه الطلبات إلى الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية المعنية، بالرغم من أن الغرض من عناصر المعلومات هذه لم يكن معاملتها في محفوظات الشرطة.

لذا قررت اللجنة إعلام الطالبين بذلك في موقعها على الانترنت ومتابعة تدريس هذه المسائل.



## 6. التدقيقات التلقائية

### 1.6 الإجراء

استمرت اللجنة في تطبيق إجراء التدقيقات التلقائية المحدد في 2002 . وأكدت أن اضطلاع سكرتاريتها بدراسة مسألة محددة ومناقشتها مع الأمانة العامة للنتائج والحلول للمشاكل الممكنة التي قد تصادف، قبل انعقاد دوراتها، يتيحان لها الاضطلاع بفعالية وبشكل كامل بدورها الاستشاري لدى الأمانة العامة وبالتالي مساعدة هذه الأخيرة على إنماء أكبر قدر من المساعدة من جميع السلطات الشرطية التي تستخدم قوات الأنتربول لمكافحة الإجرام الدولي.

### 2.6 مذكرات التوقيف والوصول المباشر إلى المعلومات

أعربت اللجنة عن ارتياحها لتطبيق الأمانة العامة توصيتها المتعلقة بإتاحة إمكان الحصول على أكبر قدر من المعلومات بواسطة الوصول المباشر إلى محفوظات الأنتربول عبر منظومة الاتصالات I-24/7 ، وذلك لتمكين المستخدم من إدراك الغاية من معاملة ملف ما والحصول على معلومات أكمل وبالتالي أدق.

### 3.6 فترة حفظ الملفات والمهل القصوى لتقويم ضرورة حفظ معلومة

باشرت اللجنة بعمليات مراقبة منتظمة للتقيد بالمهل القصوى لتقويم ضرورة حفظ معلومة في محفوظات الأنتربول. ونظرا إلى تأخر الأمانة العامة في معاملة هذه الملفات، اضطرت اللجنة إلى التشديد لدى الأمانة العامة على ضرورة التقيد الصارم بهذه السمة من سمات معاملة المعلومة.

ذكرت اللجنة بأن التقيد بالمهل القصوى لتقويم ضرورة حفظ معلومة يُعتبر مرحلة أساسية من معاملة معلومة ما.

وستستمر اللجنة في مراقبة وضع هذه المعاملة في كل دورة.

### 4.6 الأوضاع المستخدمة في محفوظات الأنتربول

في إطار أعمال الفريق المكلف بمساعدة الأمانة العامة في وضع قواعد تطبيقية للنظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، تساءلت اللجنة مجددا عن ملائمة الأوضاع المستخدمة في محفوظات الأنتربول، وشددت على ضرورة التمييز بوضوح بين وضع الشخص والإجراءات التي يطلبها البلد الطالب ضده أو مكان إقامته.

### 5.6 المعلومات الحساسة للغاية

- تدارست اللجنة مجددا هذه المسألة أثناء تحضير مشروع القواعد التطبيقية للنظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي. بالرغم من إدخال عدد معين من التحديدات في مشروع القواعد التطبيقية هذا، رأت اللجنة الاستمرار في مساعدة الأمانة العامة في إنماء إجراءات خاصة لضمان معاملة هذه البيانات بشكل مأمون ومتوافق مع طابعها الحساس.

- لاحظت اللجنة أوجه شبه كبيرة بين معاملة الأنتربول وبعض البلدان للمعلومات البالغة الحساسية. وطلبت اللجنة أن تدارس الأمانة العامة إمكان الترخيص لفئات محددة فقط من الأشخاص بمعاملة هذه المعلومات.

فضلا عن ذلك، أبدت اللجنة الرغبة في تدارس هذه المسألة مجددا.

## 6.6 تدبر قيود الوصول

- ذكرت اللجنة مجددا بأنّ على الأمانة العامة، عملا بمبدأ السيادة الوطنية، الالتزام بالقيود التي تفرضها المكاتب المركزية الوطنية التزاما صارما، وتنفيذ جميع التدابير الملائمة لضمان احترام هذه القيود بشكل منتظم.
- سجلت اللجنة اطلاعها على المشاكل الفنية المرتبطة بتعقيد هذا التدبر، لكنها شددت على ضرورة الإسراع في تدارس الحلول الفنية والعملية لتلافي هذا الوضع الحرج.
- رأت اللجنة أن المنظمة مسؤولة عن ضمان كون الهيئات التي تستشير المعلومات بالوصول المباشر على علم بالمعلومات المخضعة لقيود. وأقرت اللجنة مشروع الأمانة العامة القاضي باستحداث منظومة إنذار تشعير المستخدم بأنّ عليه قبل أي استخدام للمعلومات المعنية الاستفسار لدى مصدر تلك المعلومات وحتى لدى الأمانة العامة عن القيود الممكنة المقترنة بها.

## 7.6 ملاءمة التحذيرات في مقتطفات النشرات المنشورة على الانترنت

- ردا على استفسار عن مدى ملاءمة أن يُذكر في كل نشرة أن الشخص موضوع النشرة قد يكون خطرا، ذكرت اللجنة ما يلي:
- يجب أن يكون إفشاء المعلومة ضروريا ومتناسبا مع الغاية المنشودة.
- يجب أن تبقى التحذيرات ذات طابع عام وأن لا تبين أية معلومة حساسة، إلا إذا بررت ذلك مصلحة محددة. يكون الحال كذلك عندما تكون المعلومة لمصلحة الشخص المعني أو لتفادي أي لبس.
- يجب على الأمانة العامة الاقتصار على إفشاء التحذيرات التي تحليلها مصادر المعلومات، دون إبداء حكم شخصي أو تعليق.
- لكن اللجنة ترى أن التحذير الذي يضعه مصدر المعلومات لمصلحة الشخص المعني (خصوصا في حالة المرض) يمكن أن ينشر في موقع المنظمة على الانترنت.

## 8.6 الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية

في 2003، كانت اللجنة قد أعطت رأيا إيجابيا بخصوص الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية التي وضعتها الأمانة العامة لمواجهة زيادة الرسائل التي تتلقاها، خصوصا مع تنامي التقنيات المجرأة بالبرنامج الكمبيوتر "Access" الذي يتيح في كل حالة على حدة تدارس معلومات يتبين للوهلة الأولى أنها غير متوافقة في ذات الملف.

في 2004 ، باشرت اللجنة بتدقيقات تلقائية عن طريق إجراء تقصيات في قاعدة بيانات ICIS بواسطة البرنامج الكمبيوترى Access .

أبدت اللجنة الآراء التالية:

- عمليات المراقبة الروتينية هذه تعتبر ضرورية للغاية ويجب أن تُجرى بشكل متكرر،
- يجب إعطاء أهمية خاصة للصلات بين الصفة "مطلوب" أو "غير مطلوب" ووجود أو عدم وجود مذكرة توقيف سارية المفعول. يجب التدقيق بانتظام في هذه المسألة،
- من الضروري إعادة النظر بشكل متعمق في مسألة تدبر القيود،
- الطلبات بواسطة منظومة Access ، التي قد لا يستخدمها مراقبو البيانات حاليا، يجب أن تُحال إليهم كي يتمكنوا من تقييم ملائمة دمجها في طلباتهم.

## 7 الاستشارات والآراء إلى المنظمة

### 1.7 المادة 3

قامت الأمانة العامة بانتظام بإعلام اللجنة بتطور الأعمال الجارية لتحديد نطاق المادة 3 وتطبيقها بواسطة الأمانة العامة، خصوصا في إطار الفريق المكلف بهذه المسألة.

تدرست اللجنة مضمون أعمال الفريق. وأكدت ضرورة وضع معايير أكثر تحديدا بغية التمكن من إجراء دراسة منهجية لمجمل الملفات التي تثير مسألة المادة 3 .

بهذه المناسبة، أكدت اللجنة أن دورها في سياق مثل هذه الدراسة يتمثل قبل كل شئ في مساعدة الأمانة العامة على وضع إجراءات لمعاملة الملفات التي تثير مسألة المادة 3 من القانون الأساسي، وضمان أن تضع الأمانة العامة هذه الإجراءات وتنفذ بها. لكن، ليس من المستحيل أن تقوم اللجنة، في نطاق اختصاصاتها، بتقويم الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري الممكن للملاحظات وذلك بهدف تزويد الطالب برد مفيد ومتزن.

يتبين من الإجراءات الجديدة التي حددتها الأمانة العامة وأفكار فريق العمل، تغير هام في الطريقة التي يتوجب على اللجنة اتباعها للنظر في الملفات التي تثير مسألة المادة 3 .

### 2.7 مشروع تعديل النظام الخاص بمعاملة المعلومات والقواعد التطبيقية الجديدة لنظام معاملة المعلومات

استمرت اللجنة في إبداء الآراء بشأن مشروع تعديل النظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي ومشروع القواعد التطبيقية لهذا النظام، وذلك أولا بأول مع إعداد القواعد الجديدة لمعاملة المعلومات الشرطية التي اعتمدها جمعية الأنتربول العامة في أيلول/سبتمبر 2003 .

رحبت اللجنة باعتماد ثلاث مستويات لتصنيف المعلومات الشرطية في قواعد تطبيق النظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي، وكذلك الحرص على التجانس الذي أبدته الأمانة العامة التي تعتزم تطبيق ذات التصنيف على المعلومات الإدارية التي تتدبرها.

أعطت اللجنة رأيا إيجابيا بشكل عام بشأن مشروع تعديل النظام الخاص بمعاملة المعلومات وقواعد تطبيقه، شريطة إدخال مرونة طفيفة على المواد المتعلقة بمسؤولية المكاتب المركزية الوطنية وإحالتها بالمقابل إلى قواعد التطبيق التي تعالج أيضا هذه المسألة. وأبدت اللجنة ملاحظات على البنود الثلاثة التالية:

- طالما أن الإلتزامات التعاقدية قد حذفت، من الملزم في الواقع التمييز بين الهيئات العامة المخولة والهيئات الخاصة المخولة التي ما تزال هذه الإلتزامات سارية عليها،
- الاحتفاظ لمدة 20 سنة بالعناصر الضرورية التي لا بد منها لتبين شخص، بغية توجيه الطالب إلى مصدر المعلومات، يُعتبر مقبولا شريطة ضمان التقيد الصارم بالغاية المنشودة،
- التعديلات المجراة في حالات تأجيل الأمانة العامة للمهلة القصوى لحفظ معلومة تبدو معقولة.

### 3.7 النظام الجديد الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنترنت

أعطت اللجنة رأيا إيجابيا بشأن هذه الوثيقة.

### 4.7 مشروع القواعد المتعلقة بمنظومة الأنترنت للاتصالات العالمية

سجلت اللجنة إطلاعها على مشروع وملاحظات فريق العمل الخاص بشأن إعداد قواعد التطبيق. وأقرت بأن هذه الوثائق ما هي إلا خلاصة وإجراء تطبيق لقواعد معاملة المعلومات.

### 5.7 الأمن

- شددت اللجنة على أهمية ضمان معالجة مسائل الأمن بشكل فعال على المستوى الوطني.
- أجرت اللجنة مقابلات مع عدد من موظفي الأمانة العامة المكلفين بأمن معاملة المعلومات عبر قنوات الأنترنت.

واعتبرت اللجنة أن منظومة I-24/7 وسيلة حديثة من شأنها ضمان التقيد بالقواعد المعمول بها في المنظمة في مجال الأمن وسرية المعلومات وحمايتها. ومراقبة مختلف حقوق الوصول إلى المعلومات مضمونة فنيا بمعايير أمن عالية متكيفة مع احتياجات كل مكتب مركزي وطني.

هناك بعض التحسينات في طور الإنماء الآن. وهي تتعلق أساسا بالتدريب والإجراءات السارية ومنظومة مراقبة استخدام منظومة I-24/7 في الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في آن معا، بغية ضمان الفعالية الحقيقية للمنظومة.

أشادت اللجنة بإدراك الأمانة العامة للحاجة إلى تدريب العناصر الفاعلة في المنظمة، خصوصا في مجال المسائل الأمنية في البلدان وضمن موظفيها أيضا.

استنتجت اللجنة ان منظومة I-24/7 في حد ذاتها تقدم جميع ضمانات الأمن وسرية البيانات وحمايتها، المطلوبة من معدات الاتصالات على المستوى العالمي.

#### 6.7 إنماء قواعد البيانات

سجلت اللجنة علمها بمشاريع إنماء بعض قواعد البيانات الخاصة. وذكرت أن هذه المشاريع تفترض قيام الأمانة العامة بمراقبة صارمة للتقيد بالقواعد المعمول بها المتعلقة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي المضمنة في قواعد البيانات هذه. وطلبت اللجنة أن يؤخذ رأيها بشأن إنماء كل من هذه المشاريع.

#### 7.7 وصول المنظمات الدولية المباشر إلى النشرات البرتقالية

سجلت اللجنة إطلاعها على المشروع ولاحظت أن تدابير الاتفاق المبدئي بشأن وصول المنظمات الدولية إلى الشبكة وقواعد بيانات الأنتربول متوافقة مع النظم السارية، بالرغم من انه كان من المفترض بموجب هذه النظم أن تكون حقوق الوصول الممنوحة سابقا قد أعطيت إثر ترخيص مسبق من الجمعية العامة من جانب، ومن جانب آخر إثر إبرام اتفاق أو ترتيب خاص بهذا الشأن.

#### 8.7 التعاون الإداري

رأت اللجنة أن مشروع توسيع نطاق قرار 1986 لتزويد الإدارات الوطنية والمنظمات الدولية بالمعلومات في سياق إجراء تعيين مثلا يمثل في حد ذاته خطرا حقيقيا على المنظمة. في الواقع ترى اللجنة أن هناك عدم توافق بين الغاية من قاعدة البيانات والهدف المنشود، مما يشكل انتهاكا للحرية الخاصة ولمبدأ أساسي في مجال حماية البيانات. لكنها تدرك ان هذه المشروع يقابل حاجة يمكن أن تكون مفهومة ومشروعة. لذا رأت اللجنة وجوب إخضاع المشروع لقواعد وإجراءات ملائمة تتيح الحد من خطر إفساد المنظومة المرتقبة، أو رفع دعاوى ضد المنظمة، خصوصا بواسطة بعض اتحادات الموظفين.

#### 9.7 مشاريع لا تتعلق بالمعلومات الشرطية

##### أ) قاعدة بيانات الموارد البشرية

أعطت اللجنة رأيا إيجابيا بشكل عام بشأن المشروع، شريطة اتخاذ الإجراءات الأمنية كي لا يصل إلى المعلومات المعنية إلا:

- الأشخاص المخولين،
- وخصوصا المسؤولين الإداريين الذين تكون هذه المعلومات ضرورية للغاية بالنسبة لهم لضمان حسن اشتغال مختلف الأقسام.

## 1.8 مجموعة ياوندي

اضطرت اللجنة إلى التذكير بأن من المهم في رأيها أن تستمر المنظمة في تقصي إمكان إعداد اتفاقية دولية تربط الدول الأعضاء فيما بينها.

## 2.8 التعاون مع الأمانة العامة

أبدت اللجنة ارتياحها مجددا للتعاون الممتاز القائم مع الأمانة العامة، الأمر الذي يتيح لها مساعدتها في تيسير منظومة معلومات عالمية تستجيب لاحتياجات التعاون الشرطي الدولي مع مراعاة القواعد التي تجهزت بها المنظمة، وخصوصا حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ حماية المعلومات.

لكنها شددت على ضرورة إبقائها على علم بالمشاريع المتعلقة بمعاملة المعلومات الشخصية، قبل إنجازها، وضرورة الاستمرار في العمل مع الأمانة العامة بأكبر قدر من الشفافية من أجل تعاون مثمر وفعال.

## 3.8 مطبوعات عن اللجنة

- خصصت الأمانة العامة للجنة جزءا خاصا بها في موقعها على الانترنت، يتضمن خصوصا عرضا عن نشأتها ودورها واستقلاليتها وطرائق وشروط الوصول إلى محفوظات الأنتربول وتقارير نشاطاتها السنوية.

- نشرت الأمانة العامة في موقعها على الانترنت بلاغا صحافيا أعلن فيه اعتماد اللجنة في 2003 لدى المؤتمر الدولي لمفوضي حماية البيانات، وحُدّد فيه دور اللجنة وأفيد بتخصيص جزء من موقع المنظمة على الانترنت للجنة.

- فضلا عن ذلك، كما تقرر في 2003، صاغت اللجنة بذات الاتجاه مقالا موجزا فيما يخصها وجهته إلى سكرتارية المؤتمر الدولي لمفوضي حماية البيانات بغية إحالته إلى البلدان التي ينتمي إليها هؤلاء المفوضون، ونُشر في المجلات الوطنية أو العالمية المتخصصة.

في الواقع ترى اللجنة أن من المهم للمنظمة أن يكون مواطنو البلدان الأعضاء في الأنتربول على علم بوجودها وبدورها.

## 9 النصوص الأساسية للأنتربول واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة

تشكل النصوص التالية القواعد الأساسية لمعاملة الأنتربول للمعلومات والرقابة على هذه المعاملة:

- تبادل الرسائل بين الم د ش ج - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - أنتربول،

- النظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،
- القسم الثاني من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - أنتربول،
- نظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته،
- القانون الأساسي للم د ش ج - أنتربول،
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - أنتربول،
- الاتفاق المبرم بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للم د ش ج - أنتربول.

-----

## ملحق

### إحصائيات الطلبات الفردية

| مجموع | المادة 3 | تحديث | مسجلة في منظومة ICIS |                            |
|-------|----------|-------|----------------------|----------------------------|
| 85    | مجهول    | 7     | مجهول                | التفويض الأول (1989/1986)  |
| 40    | مجهول    | 13    | مجهول                | التفويض الثاني (1992/1989) |
| 57    | مجهول    | 16    | مجهول                | التفويض الثالث (1995/1992) |
| 74    | مجهول    | 17    | مجهول                | التفويض الرابع (1998/1995) |
| 120   | مجهول    | 33    | مجهول                | التفويض الخامس (2001/1998) |
| 392   | 25       | 60    | 155                  | التفويض السادس (2004/2001) |

